سلسلة الكامل / كتاب رقم 146 /

الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه
من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

في الكتاب السابق رقم (144) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها) جمعت الأحاديث الواردة في الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وكل ما ورد في هذه المعاني من أحاديث ، وفي الكتاب (700) حديث تقريبا .

وكان من هذه الأحاديث أحاديث (من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه) ، وأحاديث (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها أربعا فاقتلوه) .

أما من حيث أسانيدها فآثرت أن أجعلها في جزء منفرد وهو هذا الجزء ، لا لبيان صحتها فقط بل وتواترها ، وبينت أنها وردت من (35) خمسة وثلاثين طريقا تقريبا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط .

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددتها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أنها رويت من (15) خمسة عشر طريقا مختلفا إلي النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلي حد التواتر ، أو علي أقل القليل مع التزل وعلي مضض تصل إلي حد الشهرة .

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليَّ مستدرك في ذلك .

_ أما حكم الحديث من حيث العمل به ، فقد اختلف الأئمة فيه فقائلون أنه منسوخ ، وقائلون أنه غير منسوخ ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

------------------------ ---------------------

__ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

__ أمور قالها بعض الناس لابد من التأمل فيها والنظر :

_ قال البعض أن تحريم الخمر نزل بعد الهجرة إلي المدينة أي بعد (13) عاما علي الأقل من الإسلام ، وهذه مدة كبيرة ليست بالهينة ، ثم بعد تحريمها نزل فيها وعيد شديد ووصف شربها بأنه جماع الإثم والحرام ومن شربها وقع علي أمه وأخته ومحارمه .

_ فأجاب البعض عن ذلك أن ذلك للتدرج ، لكن أجابهم البعض قائلين تدرج في (13) سنة ؟ ليس في شهر أو شهرين ولا سنة أو سنتين ، بل (13) سنة ، وهذه مدة كبيرة تنفي القول بمسألة التدرج من أصلها ، وأن التحريم للخمر إنما هو أمر ثابت بذاته لا علاقة له بوقت أو تدرج .

_ ثم إن قيل أن هذا للتدرج ، فحينها سيقال إن كان الصحابة وهم الصحابة احتاجوا أكثر من عشر سنين للتدرج وترك الخمر فكم يحتاج من بعدهم من عموم الناس ؟! مائة سنة إذن ؟!

_ ثم هذه المدة أصلا نشأ فيها أناس وكبروا علي شرب الخمر ، فمن كان في سن العاشرة مثلا فهذا يكون التحريم أتي عليه وهو ابن عشرين سنة ، ويكون قد شرب الخمر بضع سنين قبل التحريم ، فهل يُعطي هو الآخر عشر سنين ؟

_ تكلم البعض في مسألة من شرب الخمر وقع علي أمه واخته ومحارمه ، فالصحابة أنفسهم شربوا الخمر أكثر من عشر سنين قبل تحريمها ، فهل وقعوا علي أمهاتهم وأخواتهم ومحارمهم ؟

بل وفي بعض الأحاديث الثابتة أن بعض الصحابة شرب الخمر حتي سكر لدرجة أنه لما قام يصلي قال (ونحن نعبد ما تعبدون) بدل أن يقول الآية (لا أعبد ما تعبدون) ، أي دخل في درجة من السُكْر لا يدري ما يقول حتي نطق بالكفر ، فهل وقع هؤلاء في تلك الدرجة من السكر علي أمهاتهم وأخواتهم ومحارمهم ؟

_ فإن أجابوا بلا وأنهم لم يفعلوا ذلك حتي مع بلوغ بعضهم درجة من السكر لا يدري ما يقرأ أو يقول ، فحينها يُقال ما الذي منعهم ؟ ، فالخمر هو الخمر والسكر هو السكر ، وكون المرء من الصحابة لا يعني عصمته ، وقد وقع عدد من الصحابة في القتل والسرقة والزني وغير ذلك من كبائر ، وحينها يُقال ما منع هؤلاء من إتيان محارمهم مع شرب الخمر هو نفسه ما يمنع غيرهم .

_ تكلم البعض في مسألة الضرر الجسدي لشرب الخمر ، أي ضرر الخمر من الناحية الطبية ، وهؤلاء يفقدون جزءا هاما في النقل ، وهذا ما أجاب به البعض عليهم حتي صارت صورتهم كأنهم كذابون غير أمناء في النقل .

إذ ناقل ذلك لابد أن يقول هل تكلم الطب في ضرر الخمر بالكلية ولو شربة واحدة ؟ أم تكلم في الإكثار منها لدرجة بعيدة ؟ فالفرق بين الأمرين شاسع .

ففرق بين أن أتكلم في ضرر الأكل وأن أتكلم في الإكثار من الأكل لدرجة السمنة والتخمة .
وفرق بين أن أتكلم في ضرر ممارسة الرياضة وأن أتكلم في الإكثار منها .

وفرق بين أن أتكلم في ضرر أدوية طبية بذاتها وأن أتكلم في جرعات كبيرة منها .
بل حتي الماء ففي الإكثار منه ضرر مع أن الماء نفسه لابد منه .

وهكذا في كل البلدان التي لا تقوم علي أسس دينية لا تجدهم قائلين بمنع الخمر بذاتها ، وإنما منعها حين تتعلق بأمور أخري ومنعها في درجة معينة حين يصل شاربها إلي درجة قريبة من السُّكْر تفضي بالإضرار بنفسه وبغيره ، وهكذا .

كذلك لابد من النظر في مسألة تغير الطب مع مرور الزمن ، فهل إن أصبحنا في يوم ما وقال الطب أن الخمر ليست مضرة إطلاقا واخترعوا أدوية لإزالة أي ضرر يحدث منها ، فهل حينها تكون الخمر حلالا ؟ لا بالطبع ، لأن تحريم الخمر أمر شرعي بذاته وليس فقط لوجود ضرر مترتب عليه ، وحينها فليقل الطب ما يقول فسيبقي حكم الخمر ثابتا .

_ ومثل ذلك من أمور تُقال ولابد من البحث فيها والنظر ، إذ هي ليست أمورا عبثية لا معني لها ، بل هي تساؤلات لها وجهها من النظر وتلقي رواجا عند البعض ، فلابد من النظر فيها .

__ مسألة الجلد والقتل في شرب الخمر :

_ أولا لتوضيح الفرق بين الحد والتعزير ، أن الحد ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان ، لا تتغير هيئته ولا كيفيته وإنما هو شئ ثابت في كل وقت وحين ، أما التعزير فمتغير ، ويعود الأمر فيه إلي الإمام الحاكم ، ويتغير بتغير الزمان والمكان والشخص المقام عليه وغير ذلك من متغيرات .

_ ويمكن اجتماع الحد مع التعزير ، ولما غفل هذا عن بعض الناس لم يفهموا الآثار الواردة عن بعض الصحابة في حد شرب الخمر ، فحين نقول أن حد شرب الخمر أربعون جلدة ، فهذا القدر هو الحد الثابت الذي لابد من فعله ،

ثم إن رأي الحاكم في وقت معين أو مكان معين أن يزيد في ذلك ، فيجعلها ثمانين فلا بأس ، فهو قد أقام الحد الذي هو أربعون جلدة ثم أضاف أربعين أخري علي سبيل التعزير ، وعلي هذا يُحمل ما فعله عمر بن الخطاب .

وكذلك إن رأي أن يضيف لها حبسا لمدة شهر مثلا أو يجعل علي شاربها مع الجلد عقوبة مالية ، وغير من ذلك من عقوبات ، فكل ذلك لا بأس به طالما أنه مضاف علي الحد الأصلي وليس لاغيا له .

_ والوارد في الخمر الأمر بضرب شاربها والأمر بجلده أربعين أو ثمانين جلدة ، وأحاديث فيها الأمر بقتل من شربها أربع مرات .

_ أما أحاديث قتل من شرب الخمر أربع مرات ففيها خلاف ، ليس في ثبوتها وإنما في نسخها ، وسيأتي تفصيله بعد قليل ، فقوم يقولون هو حكم ثابت غير منسوخ ، وقوم يقولون هو منسوخ ومن شرب الخمر أربع مرات فأكثر فعليه الجلد وليس القتل .

_ لكن لابد من التنبيه أيضا أن القائلون أن حكم القتل منسوخ يقولون أيضا أنه باقٍ علي سبيل التعزير ، أي إن تكرر من أحدهم شرب الخمر أربع مرات فأكثر ورأي الإمام الحاكم أن يقتله تعزيرا فله ذلك ، ولا ينكرون هذا الأمر .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (15 / 245) (باب الجلد في حد شرب الخمر : حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء ، لخبر مسلم عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم اختلفوا في عدد الجلدات فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر وفي غيره أربعون ،

قالوا وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ،

فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم ، فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، قال فقال عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ما قال ،

قال فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين ، قال وكان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال وجلد عثمان رضي الله عنه أيضا ثمانين وأربعين ،

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر وعشرون في غيره ، لما جاء في صحيح مسلم ، كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح ، والزيادة تعزيرات ، وقيل حد ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنّة ، وهذا أي جلد أربعين أحب إليّ وهذه رواية عن أحمد)

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (5 / 23) (ثبت حد شارب الخمر بالسنة ... وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين ، والجمهور على القول بالثمانين ،

وعلى هذا يحد عند الجمهور شارب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر ، وكذا شارب كل مسكر ، سواء أشرب كثيرا أم قليلا ، والمفتى به عند الحنفية أنه يحد من شرب الخمر قليلها أو كثيرها ، وكذا يحد من سكر من شرب غيرها)

__ أحاديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه :

_ وردت أحاديث كثيرة فيها (من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها أربعا فاقتلوه) ، وهي ليست ثابتة فقط بل ومتواترة ، ولا ينكر ثبوتها إلا منحوس لا يدرك شيئا من الأحاديث والطرق والأسانيد ، وبين يديك هذا الجزء في بيان أسانيدها .

_ أما حكمها فقد اختلف الناس فيه ، وادعي بعضهم أن نسخها محل إجماع إلا أن ذلك مطعون فيه والاختلاف فيها مشهور ، ودحض دعوي الإجماع عدد من الأئمة مثل العراقي والسيوطي وابن القيم والشيخ أحمد شاكر وغيرهم .

_ أما مستند من قال بالنسخ فهو أحاديث ورد فيها أن النبي أُتي بشارب قد شرب الخمر أربع مرات فجلده ولم يقتله ، مثل :

روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيما أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أتي به قد شرب فأمر به فجلد فكان ذلك ناسخا للقتل . (حسن)

_ لكن ينغص علي هؤلاء صفو قولهم عدة أمور منها :

_(1)_ أنه ليس في الأحاديث أن هذا كان قبل حكم القتل ، ولا يمكنك أن تستدل علي شرب الخمر بأحاديث شرب الصحابة لها ، لأن ذلك قبل التحريم فكذلك ها هنا .

_(2)_ لابد لهذا القول من إثبات أن الشارب في الحديث هو نفس الشخص ، لأنه وقع اختلاف كبير في هذا الشخص ، فقال بعضهم هو النعيمان نفسه ، وقال بعضهم هو ابنه ، والصحيح أن كليهما وقع منه ذلك ، ويكون النعيمان تم جلده في شرب الخمر مرتين أو ثلاثا ، وابنه أيضا شرب الخمر وتم جلده مرتين ، وبالتالي لا يكون أي منهما قد بلغ الأربع مرات .

_(3)_ أن الوارد في بعض الأحاديث أن القتل منسوخ إنما هو من قول بعض الرواة ، مثل محمد بن المنكدر وقبيصة بن ذؤيب وابن شهاب الزهري وليس من قول النبي .

_(4)_ أما استدلال بعضهم بحديث لا يحل دم مسلم إلا بإحدي ثلاث القصاص والزني والردّة ، فالقائلون بهذا هم أول الناس يخالفون أنفسهم ، فهم أنفسهم يقولون بقتل تارك الصلاة كسلا من غير كفر ، ويقولون بإباحة القتل علي سبيل التعزير ، وغير ذلك ، فأين هذا في الحديث المذكور وأين ذهب استدلالهم به ؟! وإنما تؤخذ النصوص بمجموعها .

_ جاء في موسوعة الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة بالمملكة السعودية (9 / 752) (ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يُقتل في المرة الرابعة ، وهو مروي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه وبه قال الظاهرية ...

حتي قالوا .. النتيجة : المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم لثبوت الخلاف عن الظاهرية ، ولعل من نقل الإجماع اعتبر خلاف الظاهرية من قبيل الشاذ والله أعلم)

_ وممن يري عدم الإجماع في المسألة بل ويقول بقتل شارب الخمر في الرابعة الإمام السيوطي ، نقل الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (5 / 460) بتصرف قال (... فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذي ، ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلاً فيما مضى ،

ثم قال فهذه بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة ، وليس لها معارض صريح ، ثم رد قول من قال بالنسخ بأنه لا يعضده دليل ، ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه ، الأول أنه مرسل ، إذ راوية قبيصة ولد يوم الفتح ،

الثاني أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر ، الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها ، الرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً ، ثم أشار إلى ما خُصَّ به بعض الصحابة كأهل بدر ونحو ذلك مما فصلنا من قبل ، ثم قال ما معناه فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مّا ،

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب ، وقول المصنف يعني الترمذي لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك يعني في النسخ قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة)

_ الشيخ أحمد شاكر : عالم أزهري مصري ، اشتغل بمنصب وكيل الأزهر واشتغل بالقضاء الشرعي حتي صار قاضيا بالمحاكم الشرعية ثم عضوا بالمحكمة العليا وأحيل إلي التقاعد عام 1952 م .

_ وللشيخ أحمد شاكر في هذه المسألة بحث متقن ماتع في تحقيقه لمسند أحمد (5 / 439) بعد ذكر عدد من طرق الحديث ، وأنقله مع طوله لأهميته :

(... وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لا يدع شكا للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية ، وأكثر أسانيدها صحاح ،

والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة كما هو بيّن واضح ، وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى أن هذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذي في سننه (2 / 330 بعد إشارته إلى نسخ القتل والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ،

ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه ، وقال في أول كتاب العلل الذي ختم به السنن (4 / 384) جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين ،

حديث ابن عباس أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب . وهذا الذي قال الترمذي لا يسلم له ،

وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين في شرحنا لسنن الترمذي (1 / 357 – 359) ويكفي منه قول النووي في شرح مسلم (5 / 218) هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال إلخ ، وسنرى فيما بعد إن شاء الله أصح للترمذي وللنووي ولغيرهما ادعاء النسخ في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا ،

فما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله فروى ابن حزم في المحلى (11 / 368) من طريق أحمد بن شعيب هو النسائي ... عن جابر بن عبد الله عن النبي قال أذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه فأتي رسول الله برجل منا فلم يقتله ،

ورواه الطحاوي في معاني الآثار (2 / 92) من طريق أصبغ بن الفرج حدثنا ... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فجلدوه ، قال فثبت الجلد ودرئ القتل ،

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي أخبرنا ... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيمان أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وَقع وأن القتل قد رُفع ،

ورواه البيهقي (8 / 314) من طريق محمد بن إسحق بن خزيمة ... وفي آخره فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله النعيمان أربع مرات ، قال فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله أربع مرات ،

.... ثم قال الزيلعي ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً ، وأشار الحافظ في الفتح (12 / 70) إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحاق ، ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (6 / 278) وفي آخرها فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلدوه ولم يقتله فكان ذلك ناسخاً للقتل ،

ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه ، قال رواه الترمذي غير قوله فكان ناسخاً للقتل وتسمية النعيمان ، وهذا تساهل من الهيثمي فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب بل ذكره تعليقاً (2 / 330) قال وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، ...

وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال في المحلى (11 / 369) أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان ،

ونحن نخالفه في هذا ، فشريك سبق توثيقه 659، 2093، 5966، وزياد سبق توثيقه 1068 ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير (2/ 1/ 329) ولم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن وكيع قال

هو أشرف من أن يكذب ، ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه ،

وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة ، وهي رواية معمر وعمرو بن الحرث عن ابن المنكدر ، فرواية معمر ذكرها الحافظ في الفتح (12 / 70) قال وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلاً وفيه أتي بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده ،

ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ قد أتي رسول الله بابن نعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد ، ورواية عمرو بن الحرث رواها الطحاوي (2 / 92) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله قال في شارب الخمر إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً ثم قال في الرابعة فاقتلوه ، فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به في الرابعة فجلده ووُضع القتل عن الناس ،

وكذلك رُوي نحوه مرسلاً عن زيد ابن أسلم ، فرواه ابن سعد في ترجمة النعيمان (3/ 2/ 56) قال أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتي به فجلده قال مراراً أربعا أو خمسا يعني في شرب النبيذ فقال رجل اللهم العنه ما كثر ما يَشرب وأكثر ما يُجلد ، فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ،

... وأشار البيهقي (8 / 314) إلى هاتين الروايتين المرسلتين رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد ابن أسلم عقب رواية زياد البكائي المتصلة فقال ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك ، ونحن على قولنا لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة يجب قبولها إلا إذا تبين خطؤها ،

وإنما أبينا أن نقرَ دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل في الرابعة لأن الصحيح منه عندنا هو أصل القصة ، أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة ، وأن رسول الله أتى برجل شرب بعد جلده ثلاث فلم يقتله ، وهو القدر الذي أتفقت فيه الروايات بمعناه من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي كلاهما عن ابن إسحاق ،

أما ما زاد على ذلك فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه وإما هو مرسل غير متصل ، فرواية شريك التي روي الطحاوي وجعل فيها الرابعة من قول النبي ثم إن عاد فاجلدوه لم يتابعه عليها أحد فيما رأينا من الروايات في جملها رواية مرفوعة قولية من قول النبي ،

بل كل الروايات وكل استدلال الفقهاء إنما هو أن رسول الله أتي برجل شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله ، وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي التي رواها ابن حزم والتي حكاها الزيلعي موجزة من روايتى النسائي ، والتي أشار إليها هو والهيثمى من رواية البزار وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك ،

بل هو الذي جاء في الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم ، فانفراد شريك في إحدي الروايات بهذا اللفظ مع خلافه لرواياته نفسه الأخري ولروايات زياد بن عبادالله يكاد يكون دليلاً جازماً علي خطأ هذه الرواية ،

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله في الرابعة ولم يقتله اختلفت الروايات فيه أهو النعيمان أم ابنه ، والراجح أنه النعيمان ، وهو الثابت في حديث جابر عند ابن حزم من طريق النسائي وعند البيهقي من طريق ابن خزيمة وعند الحاكم وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ،

وقد ذكر في نصب الراية باسم النعمان منسوبا للبزار ، والظاهر عندي أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ، وسماه ابن المنكدر ابن النعيمان في روايته المرسلة التي في الفتح ، وشك فيه زيد بن أسلم فقال النعيمان أو ابن النعيمان في روايته المرسلة عند ابن سعد ،

وقصة النعيمان أو ابن النعيمان هذه وردت من أوجه أخر بمعاني متقاربة تؤيد وقوع الحادثة في نفسها علي اختلاف في بعض التفاصيل ، فروى أحمد في المسند (16219) من طريق عبد الوارث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنعيمان قد شرب الخمر فأمر رسول الله من في البيت فضربوه بالأيدى والجريد والنعال ، قال فكنت فيمن ضربه ،

ورواه أيضاً (4 / 384) بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً (16224) من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة أن النبي أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران ، قال فاشتدّ علي رسول الله وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه ، قال عقبة فكنت فيمن ضربه ،

وهذان إسنادان صحيحان ، وهذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة (6 / 250) فقال وأخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أن النبي أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان ، كذا بالشك ، والراجح النعيمان بلا شك ، وفي لفظ لأحمد وكنت فيمن ضربه ، وقال فيه أتى بالنعيمان ولم يشك ،

وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين من طريق وهيب بالشك ومن طريق عبد الوارث بالجزم بالنعيمان ، وأشار إليه في الفتح أيضاً (12 / 67) فقال وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ، والراجح النعيمان ،

والعجب من الحافظ أن يبعد جداً فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد ، أولها في كتاب الوكالة (4 / 400) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود (12 / 56) من طريق عبد الوهاب ومن طريق وهيب كلاهما عن أيوب ، وفيها كلها الشك بين النعيمان وابن النعيمان ،

ورواه ابن سعد في الطبقات (3/ 56/2) مرسلا في ترجمعة النعيمان من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده قال مراراً أربعاً أو خمساً يعني في شرب النبيذ فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد ، فقال النبي لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ،

وقد ذكرناه آنفاً عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليله حديث جابر ورواية زيد بن أسلم هذه المرسلة جاءت من وجه آخر صحيح موصولة مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب فروى البخاري في الصحيح (12 / 66 - 68) من طريق سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حِماراً وكان يُضحك رسول الله وكان النبي قد جلده في الشراب ،

فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، قال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي لا تلعنوه ، فو الله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله ، وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر

ولكن لم يذكر لفظها كاملا فأشار إليها الحافظ في الإصابة (2 / 35) في ترجمة حمار بكسر الحاء وتضيف الميم باسم الحيوان المعروف ،

فقال الحافظ وروى أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر له من طريق زيد بن أسلم أن عبد الله المعروف بحمار شرب في عهد عمر فأمر به عمر الزبيرَ وعثمانَ فجلداه الحديث ، وزيد بن أسلم لم يدرك عمر ، وجات من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ويظهر أن إسنادها متصل ولكنة لم يقع إلينا فقد ذكر الحافظ في الإصابة (4 / 146) في ترجمة عبد الله كان يلقب حماراً أن ابن منده روى حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري ،

ثم قال يعني ابن منده رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت رجلاً أتى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار (كذا في الأصابة وهو خطأ ظاهر) قد شرب هو وصاحب له فذكر الحديث ، وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روايتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه عبد الله الملقب بحمار ،

وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين ، فالأول في الإصابة (6 / 83) في ترجمة مروان بن قيس الأسلمي ، وأخرج ابن منده من طريق أبي عبد الرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خثيَمْ بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبي أن النبي مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب فأتي به مرة أخرى سكران فأمر به فضرب ،

ثم أتي به الثالثة فأمر به فضرب ثم أتي به الرابعةَ وعنده عمر فقال عمر ما تنتظر به يا رسول الله ، هي الرابعة اضرب عنقه ، فقال رجل عند ذلك لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالا شديداً ، وقال آخر لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً ، فقال النبي كيف وقد شهد بدراً ،

وأشار الحافظ في الإصابة (6 / 250) إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعيمان وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من ثقيف كما هو واضح ، فائدة وقع في الإصابة في الموضع الأول خشيم بن مروان ، وهو خطأ مطبعي صوابه خثيم ، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري (2/ 193/1) ولسان الميزان (2 / 394) ومما علق به مصحح الكبير (4/ 1/ 367) في ترجمة أبيه مروان بن قيس ومما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (272) في ترجمة مروان هذا ،

والوجه الآخر في الإصابة (6 / 250) وأشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة ثم قال وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب فذكر نحوه ،

وبه أن رجلاً من أصحاب النبي قال للنعيمان لعنك الله فقال له النبي لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ، وأشار إليها إيضاً (2 / 35) في ترجمة حمار فقال ووقع نحو ذلك للنعيمان فيما ذكره الزبير ابن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ،

وذكرها مرة أخرى في الفتح (12 / 67) فقال أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي فيضربه بنعله ويأمر

أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله فقال له رسول الله لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله ،

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي ولد سنة (10) في حياة رسول الله ولكنه لم يدرك أنه يسمع منه شيئاً كما هو ظاهر ، ... وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري في التاريخ الصغير (61) قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران ،

وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت وهو تابعي معروف أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، فهذه روايات في قصة النعيمان أو ابنه أنهما أو إحدهما جلد في الشرب في الرابعة ، والثابت منها الراجح شيئان جلد النعيمان وجلد عبد الله الملقب حماراً ، وهو الثابت في صحيح البخاري ، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة ،

وقد تردد الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع ، فيقول في الإصابة (6 / 250 -251) وقال ابن عبد البر إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان وفيه نظر ، ثم يقول وقد بينت في فتح الباري أن قائل ذلك (يعني الذي لعن النعيمان) عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذي كان يلقب حماراً فهو يقوي قول من زعم أنه ابن النعيمان فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه ، ومن يشابه أباه فما ظلم ! ،

ويقول في الفتح (12 / 67) عند ذكر عبد الله وكان يلقب حماراً وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحرث فقال في ترجمة النعيمان كان رجلاً صالحاً وكان له ابن

انهمك في الشراب فجلده النبي (الأستيعاب 319) فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب ،

وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار ... فذكر حديث محمد ابن عمرو بن حزم الذي نقلناه آنفاً ، ثم قال وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ، والراجح أنه النعيمان فهو غير المذكور هنا يعني في رواية صحيح البخاري ، لأن قصة عبد الله يعني الملقب حماراً كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحرث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً ،

وقال أيضاً (12 / 68) عند قول النبي لاتلعنوه في رواية الواقدي لا تفعل يا عمر ، وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار ، وقد قال قبل ذلك بقليل (ص 67) بعد أن أشار إلى شيء من دعابة عبد الله الملقب حماراً ومن دعابة النعيمان ،

قال وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد ، وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، في حين أنه لم يشر أصلا لا في الفتح ولا في الإصابة إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيمان ، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه أن النبي أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه فضربت ،

وقد قال الحافظ عقبه فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به ، فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة ليحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى ، ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة (4 / 146) رواية ابن منده المعلقة هشام بن سعد

عن زيد بن أسلم عن أبيه التي تدل على أن عمر جلد عبد الله الملقب بحمار ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي إلى خلافة عمر ،

وينقل في ترجمة النعيمان قول ابن سعد بقى النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية ، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات (3/ 2/ 56) ولكنه قاله نقلا عن الواقدي ، ثم هو لا يشير قط فيما رأيت إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير أن ابن النيعمان قتل وهو سكران ،

وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء ، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يديّ من المراجع أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت ، وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا أو لم يذكر لفظه كاملا ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى ما يقوي وجهاً من الوجوه وقد يصل به إلى نفى ما عداه ،

ولكني أرجح الآن أن النعيمان هو "عبد الله الملقب حماراً ، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما في الدعابة والفكاهة في عهد رسول الله وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصر عثمان ، ويكون شك بعض الرواة بين النعيمان وابن النعيمان شكاً فقط مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير ،

ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد وإسنادها إليه صحيح كما قلنا احتمل جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها ابن النعيمان وهو سكران تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة ، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر بعد عصر النبي وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعياً لأن واحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم ،

وتحُمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة (99) أو سنة (100) ويكون حديث أبي الرمداء الدال على أن رسول الله قتل رجلاً شرب في الرابعة وإسناده حسن كما قلنا من قبل ، يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة النعيمان الذي رجحنا أنه هو عبد الله الملقب حماراً وغير حادثة ابن النعيمان الذي قتل سكرانا بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده ،

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله لم يقتل النعميان في الرابعة مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة ، ويكون مناط البحث أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ، وسنبحث ذلك بعون الله وقوته بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة إن شاء الله ،

واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضاً بحديث قبيصة بن ذؤيب فروى الشافعي في الأم (6 / 177) أخبرنا سفيان أهو ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي قال إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه ، لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة ،

... ورواه البيهقي (8 / 314) بإسناده من طريق الشافعي وروواه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب بنحوه وفيه ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتي به في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصةً فثبتْ ، ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحق عن الزهري عن قبيصة بنحوه

فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات وبالقتل في المراة الرابعة ثم قال فأتى رسول الله برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (2 / 92) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة أنه بلغه عن رسول الله ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة التي نقلناها آنفا بعد حديث جابر ،

ورواية ابن وهب عن يونس هذه رواها ابن حزم في المحلى (11 / 368) قال يونس أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله أنه قال لشارب الخمر إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن ضرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أبي به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس ،

... أما قبيصة بن ذؤيب فهو من أبناء الصحابة وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح ، وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإني لم أجدها في معاني الآثار ولعلها في كتاب آخر من كتبه ، وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري فقد نقلناها آنفا ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري التي فيها أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله احتجاج ضعيف ،

واستناده في ذلك إلى أن الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر استناد إلى غير مستند بل هو تكلف بالغ ، يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به وهو في مقدمتهم من أن الحديث المرسل حديث ضعيف سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير ،

بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة ، ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 58) وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصنيفهم ،

... وبقيت أحاديث ثلاثة تتصل بهذا الباب ، الأول حديث ديلم الحميري الجيشاني ، وهو صحابي مشهور نزل مصر وروى عنه أهلها وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (172) وابن الأثير في أسد الغابة (2 / 134 – 135) وابن حجر في الإصابة (2 / 166 - 167) فروى أحمد في المسند (4 / 231 - 232) حدثنا ... حدثنا ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ،

فأعاد عليه الثانية ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فأعاد عليه الثالثة ، فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم ،

... وهذا حديث صحيح الإسناد ليس له علة ، وتعليل المنذري إياه بابن إسحاق تعليل غير سديد ، فابن إسحق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصَّر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه ، ولو فعل لما أعله بابن إسحق وهو لم ينفرد به كما رأينا ، تابعه عليه عبد الحميد بن جفر وابن لهيعة ،

ولهذا الحديث شاهد تؤيده ، فروى أحمد (14937) من حديث جابر أن رجلاً قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي عن شراب يشربونه يصنع بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أمسكر هو؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام وإن على الله عهد عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ،

فقالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ، وهو حديث صحيح ، رواه مسلم (2 / 130 -131) ورواه النسائي أيضاً كما في المنتقى (4720) وهو يؤيد أصل الواقعة في سؤال ديلم الجيشاني عن شراب بلادهم ، وفي رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهي زيادة ثقة تقبل ويحتج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به ،

الثاني حديث أم حبيبة أم المؤمنين فروى أحمد في المسند (6 / 427) حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ، فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه ،

ورواه أحمد أيضاً في كتاب الأشربة (ص 16) بهذا الإسناد ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني وذكر الأول والثالث فقط ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 292) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج واختصره في آخره فلم يذكر قوله فإنهم لا يدعونها إلخ ، وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد كاملا (5 / 54 – 55)ومختصراً (6 / 278) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات ،

الثالث حديث أبي موسى الأشعري ، فروى أحمد في الأشربة (ص 32) حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصيبون من شراب من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، ثم رجع إليه فسأله عنه ، فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته منهم فاقتله ،

وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة وإسناده منقطع ، فإن أبا موسى مات قديماً ، قيل سنة (42) وقيل سنة (50) وقيل سنة (53) ، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً فإنه مات سنة (118) ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله عمرو بن شعيب هي عن أبيه وعليها علامة نسخت ، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً ،

فسواء في ذلك عمرو ابن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى ، بل هو يحكي أن أبا موسى فعل ذلك وقاله وأجيب ، فهو حكايه عن واقعة في عهد رسول الله لم يدركها واحد منهما ولم يذكر عمن رواها ، ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو ، ولكني أشير إليه استيعابا لما وجدت فيما بين يدي من المراجع ،

فقال الزيلعي في نصب الراية (3 / 348) بعد حديث جرير بن عبد الله وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في معجمه ، هكذا قال ، ولم يذكره ولم يزده بياناً ، ولم أجده في مجمع الزوائد فلا أدري

كيف كان هذا ، والأحاديث الثلاثة الأخيرة أو على التحقيق حديثان منها وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة ،

إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهي ولايزجره عقاب ولا يخيفه وعيد ، ملكتْ عليه لبه ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين في عصرنا ، وكما نرى حال الأمم الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها ، ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة ،

وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب (3 / 180 -189) وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص185) قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض وقالوا حُرمت الخمر وجُعلت عدلا للشرك ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ،

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن في الرابعة بعد حده ثلاث مرات كما تدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لايستطيع تركها لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة أمر عام أو هما أمران عامان يقرران قاعدتين تشريعيتين ، لا يكفي في الدلالة على نسخهما وعلى رفع الأمر بالقتل حادثة فردية اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص أو لمعنى معين ،

إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل ، وهنا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ذكرها رسول الله في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة ، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين كتب لقريش

ثم استأذن عمر في ضرب عنقه فقال رسول الله إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ،

وهو حديث صحيح رواه أحمد (600 ،827) ورواه الشيخان وغيرهما أو يكون التعليل هوالذي ثبت في البخاري فيما نقلنا آنفاً من النهي عن لعن عبد الله الملقب حماراً بأنه يحب الله ورسوله ، وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً ، وكلاهما خاص معين لا قاعدة تشريعية ،

فأهل بدر معروفون محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعى دائم على الدهر مع التشريع ، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وجدوا ، واليقين بأن شخصاً معيناً يحب الله ورسوله يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله ، ولا يستطيع أحد بعده أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه ،

فهذا أعرق في معنى الخصوصية من ذاك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً ، لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها كما بينا ،

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر مثل فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ، ومثل فثبت الجلد ودرئ القتل ، ومثل فكان نسخاً ، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي ولا من قول الصحابي ،

بل إن الكلمة نفسها على اختلاف رواياتها تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر فَهِم هو من ذلك أن هذا نسخ وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء في روايته المرسلة ، أعني ابن المنكدر ، فقد قال ووضع القتل عن الناس ، وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي التي جعل فيها الرابعة مرفوعة ثم إن عاد فاجلدوه ،

فيكون ادعاء النسخ قولاً من التابعي لا حديثاً مرفوعاً وليس هذا بحجة على أحد ، وأما حديث قبيصة ابن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل فهو ضعيف ليس فيه حجة إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة ،

وما جاء في بعض رواياته فصارت رخصة ، وفرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت ، وفرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب ، ووضع القتل عن الناس ، فإنها كلها من كلام الزهري لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه في مجموع الروايات إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها ،

واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره ، وهي دعوى لا غير ، فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبد الله بن عمرو ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليّ أن أقتله وقد ذكرناه آنفاً وذكرنا أنه منقطع لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ،

وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمر حكم منسوخ أداء لأمانة العلم وذلك الظن به ،

وقد رد ابن حزم في الأحكام (4 / 120) دعوى الإجماع هذه ، قال وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، وهذه دعوى كاذبة لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان ،

قال أبو محمد وبهذا القول نقول ، وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري (6 / 237) قال أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع ، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو ونسبها أيضاً لعبد الله بن عمر ، ثم قال وهذا مذهب بعض السلف ،

ويكفي هذا في نقض الإجماع أو نفي ادعائه ، وهذه المسأله مما يؤيد قولي في معنى الإجماع لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثالاً مُدَّعُو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول ، فإني أرى أن الإجماع الصحيح الذي هو حجة على الكافة هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة لا إجماع غيره ،

وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الأحكام لابن حزم (4 / 142 - 144) طبعة الخانجي بمصر سنة (1345) ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصوليون لكانت هذه المسألة أحق ما يسمى به ، وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض ،

وادعى آخرون أن هذا الحكم قتل الشارب في الرابعة منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث إلخ ، وهو حديث صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى في المسند (437، 438، 452، 468، 509) ،

وردّ ابن القيم ذلك بأنه لا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص ، وردّ ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى (11 / 368 – 369) ثم قال - ونِعْم ما قال - إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله كلها بعضها إلى بعض والانقياد إلى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها هذا منسوخ إلا بيقين ،

برهان ذلك قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، فصح أن كل ما أمر الله به أو رسوله ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرَّح ، لأنه يقول لنا لا تطيعوا هذا الأمر من الله ولا من رسوله ، فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو إجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر ،

وأما نحن فإن قولنا هو أن الله قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً ، ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً ولما تركه ملتبساً مشكلاً ، حاش لله من هذا ،

وقد اتجه ابن القيم الإمام وِجْهة أخرى في هذا الحكم بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً ، فقال في تهذيب السنن (6 / 238) والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قَتَلَ ،

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله وأبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة ،

ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم ، وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم ، يجب الأخذ به في كل حال ، وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي ، فقد نقل عنه السندي ذلك في حواشيه على سنن النسائي (2 / 330) قال وللحافظ السيوطي فيه بحث ، ذكره في حاشية الترمذي ، وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه ،

وقد بحثت جهدي عن شرح السيوطي على الترمذي فلم أجده ، وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه تماماً للبحث ، وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي اختصر شروح السيوطي للكتب الستة وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها ، وكان اختصاره اختصاراً عجيباً رحمه الله ، خرج بالكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد يشبه المعجمة ، بتكليف ليس من اليسير أن يستساغ ،

ولم أكن أطيق قراءتها ، ولكني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه أتم تأليف أولها ، وهو شرح البخاري ، يوم الاثنين 20 صفر سنة 1294 ، وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجة يوم الثلاثاء شعبان سنة 1294 ، وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه ،

وتم طبع أولها في أوائل رمضان سنة 1298 وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة 1299 ، وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام البجمعوي هذا على عجمته وتعقيده ، فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي بعبارة واضحة سائغة ،

فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذي ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلاً فيما مضى ،

ثم قال فهذه بضعة عشرحديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة ، وليس لها معارض صريح ، ثم رد قول من قال بالنسخ بأنه لا يعضده دليل ، ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه الأول أنه مرسل ، إذ راوية قبيصة ولد يوم الفتح ، الثاني أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه ، لأنها أصح وأكثر ،

الثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها ، الرابع أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً ، ثم أشار إلى ما خُصَّ به بعض الصحابة كأهل بدر ونحو ذلك مما فصلنا من قبل ، ثم قال ما معناه فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مّا ، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب ،

وقول المصنف يعني الترمذي لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، يعني في النسخ ، قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة ، وهذا الذي قال السيوطي موافق لما قلنا مؤيد لما ذهبنا إليه ، والحمد لله ، بقيت كلمة لا نجد بداً من قولها في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر من كل طبقات الأمم الإسلامية من أعلاها ومن أدناها ، حتى النساء ،

يجاهرن بشربها في البيوت والنواد والمحافل العامة ، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية تقدمها في الحفلات الرسمية ، يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات ، والذين يَستْخدون لهم ويُستضعفون ، يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندددوا بهم ،

وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان ، على رغم من رغم ، زعم من زعم غير ذلك ، وأقبح من ذلك وأشد سوءاً أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم التي تسمم الأجسام والأخلاق بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلابد لهم من شربها في بلادهم ،

ويندددون بالرجعيين الجامدين أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن جمودنا هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ، كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر ! ، ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين ،

ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين ، فقد أبدى ديلم هذا العذر لنفسه لرسول الله أن بلادهم باردة شديدة البرد وأنهم يعالجون بها عملاً شديداً كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر أو يجد إغضاء وتسامحاً ، فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم المنع والتحريم مطلقاً ،

فلما كرر السؤال والعذر ولم يجد إلا جواباً واحداً ذهب إلى العذر الأخير أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه ، فكان الجواب القاطع الذي لا يدع عذراً لمعتذر فإن لم يصبروا عنه

فاقتلوهم ، فبلغ رسول الله الرسالة أتم بلاغ وأعلاه وأدى الأمانة حق أدائها ووضع العظة موضعا ، ثم وضع السيف موضعه ، وبهذا فلاح الأمم ، والحمد لله) . انتهي كلامه .

وقد أصاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في دحض دعوي الإجماع في المسألة ، ويتضح أن نسخ حكم قتل شارب الخمر أربع مرات ليس محل إجماع ، وأخذ بهذا الحكم بعض الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء قديما وحديثا ، ولا ينبغي الإنكار علي الآخذ بأحد القولين ، والله وليُّ التوفيق .

--

1_ روي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

2_ روي أبو داود في سننه (3683) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

3_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

4_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

5_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13555) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . (صحيح)

6_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

7_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

8_ روي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

9_ روي أحمد في مسنده (6517) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

10_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن ابن شهاب يقول قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال

فأتي برجل قد شرب فضربه ثم الثانية فضربه ثم الثالثة فضربه ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل . (مرسل صحيح) .

11_ روي البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

12_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

13_ روي النسائي في الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيما أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

14_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

15_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن جرير قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

16_ روي الدارمي في سننه (2313) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

17_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

18_ روي أحمد في مسنده (22619) عن يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

19_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

20_ روي البزار في مسنده (5965) عن جابر بن عبد الله أن النبي أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أتي به قد شرب فأمر به فجلد فكان ذلك ناسخا للقتل . (حسن)

__ أسانيد الحديث :

1_ روي أحمد في مسنده (17537) عن الضحاك بن مخلد النبيل عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن يزيد بن قيس الأزدي عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح . فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوه . فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم .

قال فلا تشربوه . فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم . قال فلا تشربوه . قال فإنهم لا يصبرون عنه . قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

2_ روي أبو داود في سننه (3683) عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان الكوفي عن ابن إسحاق القرشي عن يزيد بن قيس الأزدي عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وابن إسحاق القرشي ثقة من أوثق الثقات ، وغلط من نزل به إلي صدوق ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ،

وذكره ابن حبان في الثقات وقال (لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار) ، وقال (كان يدلس عن الضعفاء فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك ، فأما إذا بيّن السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته) ،

وقال أبو زرعة الدمشقي (رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم علي الأخذ عنه) ، وقال أبو زرعة الرازي (صدوق) ، وقال أبو معاوية الضرير (من أحفظ الناس) ،

وقال أبو يعلي الخليلي (عالم واسع الراوية والعلم ، ثقة) ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال الزهري (لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا بها) ، وقال سفيان الثوري (أمير المؤمنين في الحديث) ،

وقال شعبة (أمير المحدثين بحفظه) ، وقال (أمير المؤمنين في الحديث ، ومن أحسن الناس سياقا للأخبار وأحسنهم حفظا لمتونها) ،

وقال ابن المديني (ثقة) ، وقال (حديثه صحيح) ، وقال (احتج بحديثه) ، وقال (لم أجد له إلا حديثين منكرين) ، وقال البوشنجي (ثقة ثقة) ، وقال ابن سعد (ثقة) ، وقال (لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيهم ابن إسحاق) ،

وقال محمد البرقي (لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته) ، وقال ابن نمير (إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، وإنما أتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة) ، وقال ابن معين (ثقة) وضعفه في رواية ،

وحسّن له الترمذي في سننه ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، وابن الجارود في المنتقي ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

ولا أعلم من يضعف مثل هذا الرجل لم يضعفه ، أما من يضعفه لأنه أخطأ في بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة ، فليعلم هؤلاء أن الرجل كان مكثرا جدا ، فقد تخطي حديثه 1500 حديث ، فمن يروي مثل هذا العدد ثم تقع منه بضعة أخطاء بل ومع التسليم أنها أخطاء فلا ينزله ذلك عن الثقة أبدا ،

وليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، فكيف إذا كان مكثرا جدا مثل هذا الرجل ، بل وهذا مع التسليم أنها أخطاء ، فليس الكل يسلم أنه أخطأ فيها فعلا ،

أما من ضعفه لبدعته أو لتشيعه ، فما علاقة هذا بالتوثيق والتضعيف أصلا ، قال الجوزجاني (الناس يشتهون حديثه ، وكان يُرمي بغير نوع من البدع) ،

أما قول ابن حنبل (إذا تفرد لا يُقبل حديثه ، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من ذا) ، وهذه مسألة لا تستدعي التضعيف أصلا ، والرواية بالمعني مقبولة من أمثال ابن إسحاق ، فإن تعددت المتون وكلها بألفاظ مقاربة فرواها ابن إسحاق علي متن واحد يجمعها فلا بأس ، وقول ابن حنبل هذا مردود ولم يتوقف أحد من الأئمة عن قبول ابن إسحاق لهذا السبب أبدا ،

ويبقي قول مالك بن أنس (دجال من الدجاحلة) ، وقوله (نحن نفيناه عن المدينة) ، واتهامه له ، فكل ذلك مردود قطعا عليه ، وانظر فقط لكل ما مضي من أوصاف له بالثقة مطلقا وبأنه من

بحور العلم وغير ذلك ، تعلم أن قول مالك جرح مردود لا قيمة له حين يقال في أمثال ابن إسحاق ، وابن إسحاق ثقة ثقة ، وفوق ذلك لم يتفرد بالحديث .

3_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 331) عن إدريس بن عبد الحكيم الحداد عن الهيثم بن خارجة عن يحيي بن حمزة الحضرمي عن إسحاق بن أبي فروة القرشي عن رزيق بن حكيم الأيلي عن كثير بن مرة الحضرمي عن الديلمي

قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي فروة وباقي رجاله ثقات ، أما ابن أبي فروة فقال ابن معين (ضعيف) ، وقال مسلم (ضعيف الحديث) ، وقال ابن عمار (ضعيف) ، وضعفه ابن خزيمة وابن المديني والساجي والدارقطني والبزار وابن الجارود وابن شاهين وابن حبان والبيهقي والعقيلي وابن عدي والدولابي وغيرهم ،

لكن تركه ابن حنبل والنسائي والبخاري ، ولا أعلم سببا أو حديثا دعاهم لهذا ، وأقصي أمر الرجل الضعف فقط ، وقول من ضعفوه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط ، والحديث ثابت من طرق أخري كما سبق .

4_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن محمد بن راشد الخزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر

فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وهذا إسناد ظاهره الضعف للانقطاع بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو ، إلا أنه يروي الصحيفة صحيفة عبد الله بن عمرو عن شعيب السهمي ، وهي صحيفة لا يترك أحد الاحتجاج بها ، قال البخاري (عامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين) ،

وقال الدارقطني (لم يترك حديثه أحد من الأئمة) ، وقال ابن المديني (ثقة وكتابه صحيح) ، وكل من ألف في الصحيح يحتج بحديثه ، وحديثه في أقل الأحوال لا يقل عن الحسن وهذا علي التنزل الشديد وعلي مضض ، وعلي كل فالحديث ثابت من طرق أخري كثيرة تشهد له .

5_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 164) عن محمد بن عمر المديني عن يحيي بن عبد الوهاب العبدي عن عمر بن أبي بكر الكاخي محمد بن بشت المقرئ عن عبد الله بن محمد الهمداني عن علي بن سعيد العسكري عن الوليد بن العباس الخولاني عن عبد الله بن صالح الجهني عن الليث بن سعد عن عامر بن يحيي المعافري عن عبد الله بن يزيد المعافري

عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله بين ثقة وصدوق ، أما الوليد بن العباس فضعفه الدارقطني ، وقال ابن يونس (كانت القضاة تقبله ولم يكن بالمحمود في الرواية) ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، والرجل لم يكن بالمكثر وتوبع علي أحاديثه ، فهو حسن في المتابعات علي الأقل .

أما عبد الله بن محمد الهمداني فروي عن كثير من الأئمة وروي عنه عدد منهم ومنهم أبو نعيم الأصبهاني وأبو بكر الهمذاني وأبو الفضل الهروي وغيرهم ، وذكره الذهبي في التاريخ من غير جرح ، ولم يجرحه احد ، وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل لا بأس به .

أما ابن بشت فروي عنه عمر الكاخي وابن سلامة القضاعي ، لكن جرحه ابن عبد الملك المؤذن فقال (مخبط في التحديث غير متعمد للكذب) ، إلا أني لم اجد للرجل إلا أقل من عشرة أحاديثه وليس فيها شئ يُنكر عليه ، وعلي كل فإن سلمنا بضعفه فهو ضعف خفيف والرجل ما زال صالحا في المتابعات .

6_ روي ابن ماجة في سننه (2573) عن هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق القرشي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما عاصم بن أبي النجود فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، والرجل لا ينزل عن صدوق حسن الحديث بحال من الأحوال ، ولم يتفرد بالحديث .

7_ روي أحمد في مسنده (16405) عن محمد بن الفضل السدوسي عن الوضاح اليشكري عن المغيرة بن مقسم الضبي عن معبد بن خالد القاص عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن معاوية بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

8_ روي أحمد في مسنده (16427) عن عبد الرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

9_ روي أحمد في مسنده (16417) عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10_ روي أحمد في مسنده (7704) عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وإن قيل أن أبا صالح رواه عن غير أبي هريرة ، أقول لا مانع أن يسمع الحديث من عدد من الصحابة ولا إشكال ، ورواه الحاكم في المستدرك (4 / 367) وقال (صحيح علي شرط مسلم) ، وللحديث طرق أخري عن أبي هريرة تشهد له .

11_ روي أحمد في مسنده (7851) عن يزيد بن هارون الواسطي عن محمد بن أبي ذئب العامري عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، ورواه الحاكم في المستدرك (4 / 366) وقال (هذا حديث صحيح الإسناد علي شرط مسلم) .

12_ روي أحمد في مسنده (10351) عن أبي داود الطيالسي عن الوضاح اليشكري عن عمر بن أبي سلمة القرشي عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما عمر بن أبي سلمة فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولم يتفرد بالحديث .

13_ روي أبو نعيم في الحلية (11040) عن أحمد بن جعفر بن حمدان عن موسي بن إسحاق القاضي عن كثير بن الوليد الحنفي عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي كثير الحنفي وهو مستور أو مجهول الحال للخلاف المعروف في هل يخرج الرجل عن الجهالة برواية واحد أم برواية اثنين علي الأقل ، فالرجل لم يرو عنه إلا موسي القاضي ، وعلي هذا أو ذاك فالرجل صالح في المتابعات علي كل حال .

14_ روي أحمد في مسنده (6517) عن معاذ بن هشام الدستوائي عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

ورواه عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي عن همام بن يحيي العوذي عن قتادة بن دعامة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو .

وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيهما ، أما شهر بن حوشب فقيل صدوق ، وقال ابن حجر في التقريب (صدوق كثير الإرسال والوهم) ، وهذا تقليل من حال الرجل ، فالرجل ثقة وإن أخطأ في بضعة أحاديث فقط فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ،

قال عنه ابن معين (ثقة) ، وقال (ثبت) ، وهذا من أعلي التوثيق ، وقال ابن حنبل (ثقة) وقال مرة (لا بأس به) ، وقال العجلي (ثقة) ، وقوي البخاري أمره وروي له مسلم في صحيحه ،

وقال الطبري (فقيه قارئ عالم) ، وقال أبو زرعة (لا بأس به) ، وقال يعقوب الفسوي (وشهرا وإن قال ابن عون نزكوه فهو ثقة) ، وهذه ليست بالهينة لأنها رد علي من يدعي أن الناس تركوه ،

وقال يعقوب بن شيبة (ثقة مع طعن البعض فيه) ، وقال ابن المديني (لا أدع حديثه) ، وضعفه الساجي والدارقطني والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدولابي وابن حبان والدولابي ،

لكن الرجل كان مكثرا ، له نحو 300 حديث ، وهذا ليس بقليل ، وقد نظرت في حديثه فلا أدري لم ضعفه من ضعفه ، فإن قيل أخطأ في أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة لقلنا وهل من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ؟! وخاصة ممن كان كثير الحديث ،

وصدق ابن القطان الفاسي حين قال (لم أسمع لمضعفه حجة) ، وصدق ، فليست لهم حجة إلا أخطاء تعد علي أصابع اليد الواحدة من بين 300 حديث ، والرجل ثقة ، وللحديث طرق أخري كثيرة تشهد له .

15_ روي أحمد في مسنده (6752) عن وكيع بن الجراح عن قرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .

ورواه عن روح بن عبادة عن قرة بن خالد وأشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو .

وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ، لكن قال البعض أن الحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو ، وهذا رجم بالظن ، والرجل قد يروي الحديث مرسلا علي سبيل المذاكرة والفتوي ولا يعله ذلك ، وإن سلمنا جدلا بضعفه هذه الطريق للإرسال فللحديث طرق أخري كثيرة تشهد له ،

ورواه ابن راهوية في مسنده (إتحاف الخيرة / 5175) عن الحسن البصري عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عمرو ، ثم قال البوصيري (هذا حديث رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه) وصدق .

16_ روي الطبراني في مسند الشاميين (235) عن أبي زرعة الدمشقي عن يحيي بن عمرو الليثي عن عبد الرحمن بن ثابت العنسي عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد صحيح

ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وسبق بيان حال شهر بن حوشب ، أما ابن ثابت فثقة تغير حفظه في آخره ولم يتفرد بالحديث .

17_ روي ابن طهمان في مشيخته (14) عن سماك بن حرب عن محمد بن حرب عن ابن جريج المكي عن عبد العزيز بن جريج القرشي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي عبد العزيز القرشي وهو صدوق وإنما تكلم بعضهم في سماعه من عائشة ،

والرجل ذكره ابن حبان في الثقات ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل لا بأس به ، أما عدم تصريح ابن جريج بالتحديث فلا يضر لثبوت الحديث من طرق أخري عن عبد الله بن عمرو .

18_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13551) عن عمربن حبيب الصنعاني عن ابن شهاب الزهري يقول قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي برجل قد شرب فضربه ثم الثانية فضربه ثم الثالثة فضربه ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

19_ روي أبو داود في سننه (4486) عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، والجملة الأخيرة في نسخ القتل من قول قبيصة والزهري وليست عن النبي .

20_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13554) عن محمد بن راشد الخزاعي عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن قبيصة بن ذؤيب بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولضعف ابن أبي المخارق ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له ثبوت الحديث من طريق أخري إلي قبيصة .

أما ابن أبي المخارق فضعيف فقط وليس بمتروك ، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والعقيلي والنسائي وابن حنبل وابن معين ، وقال ابن عبد البر (مجمع علي ضعفه) ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (ضعيف) وصدق .

21_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17085) عن ابن جريج المكي عن عمرو بن دينار فذكر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ولعدم تصريح ابن جريج بالتحديث ورجاله ثقات .

22_ روي النسائي في الصغري (5661) عن إسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد الضبي عن المغيرة بن مقسم الضبي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن ابن عمر عن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم غن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، ورواه الحاكم في المستدرك (4 / 367) وقال (هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين) ،

أما عبد الرحمن البجلي فقيل صدوق ، أقول بل الرجل ثقة ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقال النسائي (ثقة) ، وقال ابن سعد (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الفسوي (ثقة) ، وقال أبو حاتم (صالح الحديث) ،

وصحح له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، وغيرهم ، والرجل لا ينزل عن الثقة .

23_ روي أبو داود في سننه (4484) عن موسي بن إسماعيل التبوذكي عن حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد البصري عن نافع عن ابن عمر بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي حميد البصري وهو مستور أو مجهول الحال للخلاف في خروج الراوي عن الجهالة برواية واحد أم اثنين علي الأقل ، فالرجل لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة ، وعلي هذا او ذاك فالرجل ما زال صالحا في المتابعات .

24_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17079) عن محمد بن راشد الخزاعي قال سمعت مكحول الشامي فذكر نحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري كثيرة .

25_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 369) عن عبد الله بن إسحاق البغوي عن محمد بن برد الأنطاكي عن الحكم بن نافع البهراني عن حريز بن عثمان الرحبي عن نمران بن مخمر الرحبي عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي نمران الرحبي وهو صدوق علي الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، والبخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ،

وهؤلاء الذين هم في طبقة كبار التابعين ولا يعرفون بجرح يرقي حديثهم لأن يكون في الصحيحين ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (1 / 556) (في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل) ، والحديث ثابت عن النبي من طرق أخري كثيرة تشهد له .

26_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 368) عن محمد بن بالويه النيسابوري عن محمد بن غالب التمار عن خلف بن سالم المخرمي وعبيد الله بن عمر الجشمي عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن يزيد بن أبي كبشة الشامي عن أوس بن شرحبيل بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي يزيد الشامي وهو صدوق علي الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له الضياء المقدسي في المختارة ، ولم يجرحه أحد وليس له شئ يُنكر عليه ، وانظر الحديث السابق .

27_ روي النسائي في الكبري (5284) عن محمد بن موسي الحرشي عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق القرشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضرب رسول الله نعيما أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي محمد الحرشي وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال أبو حاتم (شيخ) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي (صالح) ، وقال مسلمة الأندلسي (صالح) ، ولخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (صويلح) ، فالرجل صدوق لا بأس به ، ولم يتفرد بالحديث ، وقوله أن القتل رُفع من قول ابن المنكدر .

28_ روي النسائي في الكبري (5283) عن عبيد الله بن سعد القرشي عن يعقوب بن إبراهيم القرشي عن شريك القاضي عن ابن إسحاق القرشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح أو حسن علي الأقل ورجاله ثقات ، أما شريك القاضي فثقة تغير حفظه بعد تولي القضاء فأخطأ في بضعة أحاديث ، ولم يتفرد بالحديث .

29_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 265) عن أحمد بن عبد الرحيم الحوطي عن الحكم بن نافع البهراني عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطيف عن عياض بن غطيف عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله بين ثقة وصدوق ، أما غطيف بن الحارث فمختلف في صحبته ، وأثبت له الصحبة أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي خيثمة والأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (رأي النبي واضعا يده اليمني علي اليسري في الصلاة) .

أما أحمد الحوطي فروي عن كثير من الأئمة وروي عنهم كثير منهم مثل الطبراني وأبو بكر الأنطاكي وجعفر الكندي وأحمد السحيمي وابن مندة العبدي وغيرهم ، وذكره الذهبي في السير من غير جرح ، ولم يجرحه أحد ، وليس له شيئ يُنكر عليه ، فالرجل صدوق .

أما سعيد الكندي فروي عنه إسماعيل بن عياش وذكره ابن حبان في الثقات ولم يجرحه أحد وليس له إلا هذا الحديث ولم يتفرد به ، فالرجل مستور لا بأس به .

أما معاوية بن عياض فيروي عن أبيه عن جده هذا الحديث وليس له غيره ، ولم يتفرد بالحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يجرحه أحد ، فالرجل مقبول في المتابعات علي الأقل .

30_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1562) عن عمر بن الخطاب السجستاني عن الحكم بن نافع البهراني عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض عن عياض بن غطيف عن غطيف بن الحارث بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله بين ثقة وصدوق ، وانظر الحديث السابق .

31_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 367) عن بكر بن محمد الصيرفي عن عبد الصمد بن الفضل البلخي عن مكي بن إبراهيم الحنظلي عن داود بن يزيد الأودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير البجلي عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله بين ثقة وصدوق ، أما خالد البجلي فمن كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل من غير جرح ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، ولم يجرحه أحد وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

أما داود الأودي فصدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال الساجي (صدوق يهم) ، وقال البخاري (مقارب الحديث) ، وحسّن له الترمذي في سننه ،

لكن ضعفه ابن معين والقطان وابن المديني وشعبة والدارقطني وابن حنبل والعجلي والنسائي وأبو داود وأبو أحمد وأبو حاتم ، وبعد أن فصّل ابن عدي فيه في الكامل قال (له احاديث صالحة ولم أر في أحاديثه منكرا يجاوز الحد إذا روي عنه ثقة ، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يُكتب حديثه ويُقبل عنه إذا روي عنه ثقة) وصدق .

32_ روي الدارمي في سننه (2313) عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع العيشي عن ابن إسحاق القرشي قال حدثنا عبد الله بن عتبة الثقفي عن عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح أو حسن علي الأقل ولا علة فيه ورجاله ثقات ، أما ابن إسحاق فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، وسبق تفصيل حاله وبيان أنه لا يقل عن ثقة ، وأنه علي التنزل الشديد وعلي مضض يكون صدوقا حسن الحديث .

33_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 368) عن محمد بن عبد الله الصفار عن محمد بن مسلمة الطيالسي عن يزيد بن هارون الواسطي عن ابن إسحاق القرشي عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد بنحو الحديث السابق .

وقال (هذا حديث صحيح علي شرط مسلم) ، وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي محمد بن مسلمة وهو صدوق ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، وليس هو بمتروك فضلا عن ان يكون كذابا ،

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني (لا بأس به) ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، لكن ضعفه اللالكائي وابن عدي ، واتهمه الخطيب البغدادي والذهبي ،

وإنما اتهمه الخطيب والبغدادي لحديث (إن الله فضّل المرسلين علي المقربين ....) والحديث ليس فيه نكارة من قريب أو من بعيد ، وأقصي أمره أن يكون ضعيفا فقط ، وإن سلمنا بضعفه فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ،

والرجل قد وثقه أئمة متشددون في الجرح كابن حبان والدارقطني وهما من هما في الجرح وتضعيف الراوي بأقل غلطة ، ومع ذلك وثقا الرجل مع علمهم بهذا الحديث الذي اتهمه به الخطيب والذهبي ، والرجل أقصي أمره الضعف فقط ، ولم يتفرد بالحديث .

34_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 356) عن عمرو بن أبي الطاهر المصري عن عبد الغفار بن داود البكري عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الليثي مولي أم سلمة عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا

منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . (حسن)

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ، ورجاله بين ثقة وصدوق ، أما أبو سليمان الليثي فروي عن أبي الرمداء وأبي سعيد ويعلي بن منية ، وروي عنه ابن لهيعة وزكريا بن منظور وأبو محمد التجيبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل صدوق لا بأس به .

وبين ابن لهيعة وأبي سليمان عبد الله بن هبيرة كما بينته باقي الروايات عند غير الطبراني كما عند الطحاوي في شرح المعاني (3181) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2615) والدولابي في الكني (190) وغيرهم ، وابن هبيرة ثقة .

أما ابن لهيعة فصدوق حسن الحديث ، أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روي له مسلم في صحيحه متابعة ، ومسلم لا يروي في صحيحه عن ضعفاء وإنما رواة علي الأقل في مرتبة صدوق حسن الحديث ،

وقال ابن شاهين (ثقة) ، وقال ابن وهب (الصادق البار) ، وقال يحي بن حسان (ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم) ، وحدث عنه شعبة بن الحجاج ،

وضعفه أخرون وقالوا اختلط وضعف حفظه ، وقال آخرون احترقت كتبه فكان يحدث من حفظه فيخطئ ، ومن أقوالهم :

قال أبو حاتم (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار) ، وقال مرة أخري (صالح) ، وقال أبو زرعة (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه علي الاعتبار) ، وقال أيضا حين سئل عن سماع القدماء منه فقال (آخره وأوله سواء ، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه) ،

وقال أبو عبد الله الحاكم (لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ) ، وقال ابن حنبل (حديثه ليس بحجة) ، وقال أيضا (من كان بمثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه) ، وقال أحمد بن صالح (من الثقات إلا انه إذا لقن شيئا حدث به) ،

وقال البخاري (كان يحيي بن سعيد لا يراه شيئا ، واحترقت كتبه في سنة سبعين ومائة) ، وقال الدارقطني (يضعف حديثه) وقال (ليس بالقوي) ، وضعفه ابن مهدي وابن المبارك وابن خزيمة وابن معين ،

لكن أيضا نفي بعضهم احتراق كتبه مثل : قال يحيي بن حسان وقيل له الناس يقولون احترق كتب ابن لهيعة فقال (ما غاب له كتاب) ، وقال النضر بن عبد الجبار (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ، وفي رواية عن ابن معين أنه قال (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ،

فدعنا نختصر حال الراوي : الرجل في الأصل من الثقات ، ثم اختلفوا هل احترقت كتبه أم لا ، فمن رأي أن كتبه احترقت رأي أنه حدث من حفظه فأخطأ في بعض الأحاديث ، ومن رأي أنها لم تحترق رأي أنه ما زال علي الثقة ، وربما احترق بعض كتبه فعلا إلا أنه كان لديه نسخة أخري منها ولا مانع ،

لكن من تتبعي لأحاديث ابن لهيعة رأيت أنه توبع علي كثير من الأحاديث التي قيل أنه أخطأ فيها ، وأنه لم يتفرد برايتها ، وبالتالي لا يضعف بسببها ،

بل وإن حتي إن قلنا أنه أخطأ في بضعة أحاديث ، فليس من شرط الثقة أو الصدوق أنه لا يخطئ ، فكم من ثقة أخطأ في بضعة أسانيد ولم يخرجه ذلك عن كونه ثقة ، لذلك فأعدل الأقوال في هذا الراوي أنه صدوق حسن الحديث ربما أخطأ في بعض الأحاديث فقط .

35_ روي أحمد في مسنده (22619) عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وإبهام الصحابي لا يضر ، وقد سبقت رواية الحديث مع بيان أن الصحابي الذي روي عنه ابن أبي كبشة هو أوس بن شرحبيل .

36_ روي ابن حبان في صحيحه (4445) عن أبي يعلي الموصلي عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح أو حسن علي الأقل ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما عاصم بن أبي النجود فثقة وأخطأ من نزل به إلي صدوق وسبق بيان حاله وتفصيله .

أما ابن عياش فثقة تغير حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولا تقوم بينة علي الخطأ في هذا الحديث ، إذ يمكن أن يعله أحد بأن الحديث مروي عن أبي صالح عن أبي هريرة ومعاوية وليس عن أبي سعيد ، فأقول ليست بعلة ، وله في الحديث عدة صحابة ولا إشكال .

وقال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث في صحيحه من طريق أخري عن معاوية (4446) (سمع هذا الخبر أبو صالح عن معاوية وأبي سعيد الخدري جميعا) وصدق .

__ اختصار لل (15) إسنادا للحديث :

1_ عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن قيس عن مرثد اليزني عن ديلم الحضرمي

2_ عن إسحاق بن أبي فروة عن رزيق بن حكيم عن كثير بن مرة الحضرمي عن الديلمي

3_ عن عبد الرزاق الصنعاني عن محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب عن أبي موسى

4_ عن الليث بن سعد عن عامر بن يحيي عن عبد الله بن يزيد المعافري عن أوس بن بشير

5_ عن شعيب بن إسحاق عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح السمان عن معاوية

6_ عن محمد بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة

7_ عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

8_ عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو

9_ عن وكيع بن الجراح عن قرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو

10_ عن جرير الضبي عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر

11_ عن حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد البصري عن نافع عن ابن عمر

12_ عن شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن يزيد بن أبي كبشة عن أوس بن شرحبيل

13_ عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض عن عياض بن غطيف عن غطيف بن الحارث

14_ عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير البجلي

15_ عن عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الليثي عن أبي الرمداء البلوي

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

--

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

سلسلة الكامل / كتاب رقم 146 /

الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)